

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

رقم الصفحة	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تشكيل لجنة الرقابة على أعمال صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب المهنة
٣٣	...
٣٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٤
٣٣	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٤ بتعديل الاسم التجارى للشركة المساهمة المصرية المتحدة لمعامل ومخازن الثلج والتبريد إلى الشركة المتحدة لمخازن الثلج والتبريد
٣٤	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للسجون

والتعليم وذلك في امتحانات النقل والامتحانات العامة في كل من المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام والتعليم التجارى والتعليم الزراعى والتعليم الصناعى وفى المدارس الثانوية النسوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من العام الدراسى ١٩٦٣/١٩٦٢

مدير رئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٤

بشأن إضافة شركة النيل الصناعية والفنادق الأهلية إلى الشركات الواردة فى الجدول الملحق بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات والمنشآت ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف إلى الشركات والمنشآت المينة فى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه شركة النيل الصناعية والفنادق الأهلية شركة مساهمة عربية .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

مدير رئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٦٤

فى شأن النهاية الصغرى للنجاح فى اللغة العربية بالنسبة إلى التلاميذ الوافدين من البلاد الآسيوية والأفريقية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة بالمدارس الثانوية النسوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم التجارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٢٨٨ لسنة ١٩٦٢ فى شأن امتحانات اللغة العربية فى المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٢ فى شأن المواد الدراسية ونظم الامتحانات فى التعليم الصناعى بمرحلتيه الإعدادية والثانوية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - تخفض النهاية الصغرى للنجاح فى اللغة العربية إلى ٢٥٪ من النهاية العظمى لها بالنسبة إلى التلاميذ الوافدين من البلاد الآسيوية والأفريقية التى لا تتكلم اللغة العربية والتى تحدد بقرار من وزير التربية